

الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

قرار رقم ١٠٢ / 100/22

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي /68/ لعام 2004
وعلى أحكام المرسوم التشريعي /43/ لعام 2005
وعلى أحكام المرسوم /208/ لعام 2021
وعلى أحكام القرار رقم 100/21/48 تاريخ 2021/6/14
وعلى ما أقره مجلس الإدارة في جلسته رقم /97/ المنعقدة بتاريخ 2022/12/14

يقرر ما يلي:

المادة 1- تعدل الفقرة /أ/ من المادة /10/ من القرار 100/21/48 لتصبح وفق مايلي:

"يتم استقبال طلبات ترخيص الوكلاء في موعد يحدده مجلس إدارة الهيئة بناءً على
اقتراح المدير العام"

المادة 2- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق: 2022/ 12 / <<

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة
الدكتور كنان ياغي